٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩ــ١١ــ١٩٩١ بالاستناد الى الفقرة ب من المــادة ٣ من قانون الاعفاء من الاموال الاميرية رقم ٢٤لسنة١٩٥٧ الموافقة على اعفاء اصحاب المصانع الذيــن ارتبطوا بعقود قبل تاريخ ٥ــ١١ــ١٩٩١ مع الدوائــر الحكومية والمؤسسات العامة والجامعات والبلديــات والمجالس البلدية ومجالس الخدمات المشتركة والمؤسسة الاستهلاكية المدنية والملكية الاردنية من دفع الضريبة على الاستهلاك التي فرضت على السلع التي اضيفت مجددا للجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ٣٤ لسنــة ١٩٨٨ وكذلك من الفرق بين نسبة الضريبة السابقة واللاحقة المفروضة بموجب النظام رقم ٣٣ لسنــــة ١٩٩١ وقــرار مجلــس الــوزراء الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢ــ١١ــ١٩٩١ المنشورين بعــــدد الجريدة الرسمية رقــم ٣٧٨٥ تاريخ ٥ــ١١ــ١٩٩١ عن فتــرة العقد وذلك ضمن الشروط والتحفظــــات والمهــل التي يقررها وزير المالية ــ الجمارك .

تصحيح خطأ

وقعت الاخطاء المبينه بادناه في النظام رقم ٣٣ لسنة ١٩٩١ المعدل لنظام الضريبة على الاستهلاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٣٧٨٥ الصادر بتاريــــخ ٥ــ١١ــ١٩٩١ ، وتصويبها كما هو مبين ازاء كل منها.

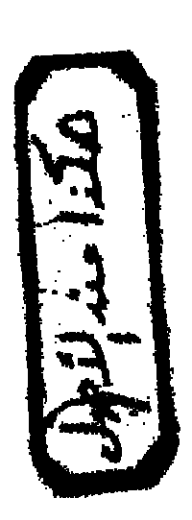
موقع الخطأ				الخطــا	الصــواب
الصفحة	المادة	رقم الفقرة	الصنف		
١٩٠٣	٢	٥٠	البسكويت (باستثناء المعد اعداداخاصا لتغذية الاطفال)	رقم البند ١٩ــ١٨ــب	رقم البند ١٩ــ٨ــب
١٩٠٤	٢	٥٦	المكرونــــة	رقم البند ٣٩ــ٣ــا	رقم البند ١٩ــ٣ــا
١٩٠٤	٢	٨٠	الشيبس	رقم البند ٢١ــ٧ــب	رقم البند ١٩ــ٢، ٢١ــ٧ــب
١٩٠٤	٢	٨١	الصوف الصخري والزجاجي	الصوف الصخري	الصوف الصخري والزجاجي
١٩٠٤	٢	٨١	الصوف الصخري والزجاجي	رقم البند ٧٠ــ٢٠ــا	رقم البند ٦٨/٧/أ ، ٧٠/٢٠/أ
١٩٠٥	٢	٩٠	مركزات العصير	رقم البند ٢٠ــ٧	رقم البند ٢٠ــ٧، ٢١ــ٧

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢٥ جمادى الاولى سنة ١٤١٢ هـ الموافق ١ كانون اول سنة ١٩٩١ م. العدد ٣٧٩٠

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩١
صادر عن المجلس العالي لتفسير الدستور

مديرية المطابع العسكرية



" بسم الله الرحمن الرحيم "

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩١

صادر عن المجلس العالي لتفسير الدستور

بناء على طلب مجلس الوزراء بقراره الصادر بتاريخ ١٩٩١/١١/٢٣ ، اجتمع المجلس العالي من أجل تفسير الفقره ٣ من الماده ٥٤ من الدستور وبيان ما يلي :-

١ . ما اذا كان يتوجب اعتبار خطاب العرش الذى سيلقيه جلالة الملك عند افتتاح الدوره العاديه لمجلس الامه بتاريخ ١٩٩١/١٢/١ ، بيانا وزاريا للوزاره الحاليه لغايات الفقره ٣ من الماده ٥٤ من الدستور .

٢ . أم أن على الوزاره التقدم الى مجلس النواب ببيان وزارى طالبة الثقه منه على اساسه .

٣ . واذا كان على الوزاره التي تتألف ومجلس النواب غير منعقد او منحل أن تتقدم ببيان وزارى لمجلس النواب عند افتتاح دورته العاديه ، فما هي المده التي يجب عليها تقديم البيان خلالها في هذه الحاله لمجلس النواب وبخاصه اذا كان افتتاح الدوره العاديه للمجلس سيتم بعد أكثر من شهر من تأليف الوزاره .

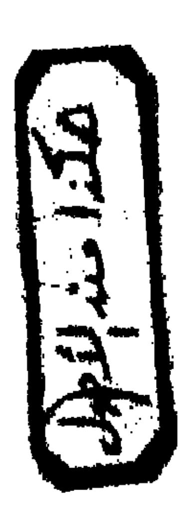
وبعد الاطلاع على كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم د ١ / ١٢٩٣٠ تاريخ ١٩٩١/١١/٢٦ ، وتدقيق نص الفقره ٣ من الماده ٥٤ من الدستور موضوع طلب التفسير يتبين أن نصها :-

الماده ٥٤ / ٣ - (يترتب على كل وزارة تؤلف أن تتقدم ببيانها الوزارى الى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تأليفها اذا كان المجلس منعقدا وأن تطلب الثقه على ذلك البيان واذا كان المجلس غير منعقد او منحلا فيعتبر خطاب العرش بيانا وزاريا لاغراض هذه الماده .

يتضح من هذا النص انه يتوجب على الوزاره التي تؤلف أثناء انعقاد مجلس النواب ان تتقدم ببيانها الوزارى خلال شهر من تأليفها وأن تطلب الثقه على ذلك البيان وأما اذا تألفت الوزاره في غيبة المجلس بسبب كونه غير منعقد او منحلا ، فأن خطاب العرش يعتبر حكما هو البيان الوزارى الذى يتوجب على الوزاره ان تطلب الثقه على اساسه .

وعلى ذلك يكون الجواب على السؤال الاول ، بأن خطاب العرش الذى سيلقيه جلالة الملك عند افتتاح الدوره العاديه لمجلس الامه بتاريخ ١٩٩١/١٢/١ ، يجب اعتباره البيان الوزارى للوزاره الحاليه التي تم تأليفها بتاريخ ١٩٩١/١١/٢١ ، عندما كان المجلس غير منعقد وان تطلب الثقه على اساس هذا الخطاب .

وأما عن السؤال الثاني والثالث فأن ما جاء بردنا على السؤال الاول ، يتضمن الاجابه عليهما اذ لا يتوجب على الوزاره التقدم ببيان وزارى من جهه



كما لا حاجة للبحث في المهلة المشار اليها في السؤال الثالث من طلب التفسير . وهذا ما نقرره بالاكثريه بشأن التفسير المطلوب .

صدر في يوم الخميس الموافق ٢٨/١١/١٩٩١ .

الواقع ٢٢ جماد الاول ١٤١٢هـ

عضو	عضو/مخالف	عضو	رئيس المجلس العالي
العين	العين	العين	رئيس مجلس الاعيان
نجيب الرشدان	احمد عبيدات	بهجت التلهوني	أحمد اللوزى

عضو / مخالف	عضو	عضو
محكمة التمييز	محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز
خليف السحيمات	فايز الحمضين	عبد الكريم معاذ

عضو	عضو / مخالف
محكمة التمييز	محكمة التمييز
عمر اباظه	عبد الكريم خريس

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار المخالفة المقدم من الأعضاء :

أحمد عبيدات ، خليف السحيمات ، عبدالكريم خريس .

تنص الفقره (٣) من الماده (٥٤) من الدستور المطلوب تفسيرها على مايلي :

((يترتب على كل وزارة تؤلف أن تتقدم ببيانها الوزارى الى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تأليفها اذا كان المجلس منعقدا وأن تطلب الثقة على ذلك البيان واذا كان المجلس غير منعقد أو منحلا فيعتبر خطاب العرش بيانا وزاريا لاغراض هذه الماده)) .

<u>أولا</u> :

القاعدة العامة التي تستفاد من نص القسم الأول من الفقرة الثالثة المشار اليها توجب على الحكومة أن تتقدم ببيانها الوزارى الى مجلس النواب وأن تطلب الثقة على أساسه اذا كان المجلس منعقدا ، وذلك خلال شهر واحد من

تاريخ تأليفها .

وقد جاء القسم الثاني من نص الفقره المشار اليها ليقرر استثناء من القاعدة اعتبار خطاب العرش بيانا وزاريا لاغراض هذه الماده اذا كان المجلس غير منعقد أو منحلا ،فالأصل أن تقدم الحكومة بيانها الوزارى الى مجلس النواب خلال شهر وأحد من تاريخ تأليفها اذا كان المجلس منعقدا ، واذا تعذر ذلك فيعتبر خطاب العرش بيانا وزاريا . وتتحقق حالة التعذر في رأينا عندما يكون المجلس معطلا أو منحلا طيلة الفترة التي نصت عليها الفقره (٣) من الماده (٥٤) وهي مدة شهر واحد من تاريخ تأليف الوزارة ، ففي هذه الحالة يعتبر خطاب العرش بيانا وزاريا برسم سياسة الحكومة التي يتوجب عليها السير بمقتضاه ، ولا مجال عندئذ لمناقشة ماجاء في هذا الخطاب لتعذر انعقاد المجلس أو كونه منحلا . ويظهر ذلك يترتب على الحكومة

أن تتقدم ببيانها الوزارى الى مجلس النواب وأن تطلب الثقة على هذا البيان .

ثانيا :

وفي ضوء الحالة المطلوب تفسير النص الدستورى للفقره (٣) من الماده (٥٤) من أجلها ، وبما أن الحكومة الحالية قد تألفت بتاريخ ١٩٩١/١١/٢١ ، فان ما ينبني على ذلك أنه يترتب على الحكومة أن تتقدم ببيانها الوزارى الى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تأليفها ينتهي بتاريخ ١٩٩١/١٢/٢١ ، لنيل الثقة على ذلك البيان ، إعمالا لنصوص الدستور وانسجاما مع الحكمة التي توخاها المشرّع في تحديد الحقوق والواجبات وتنظيم العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بما يؤكد مسؤولية الوزارة لتنفيذ برنامجها أمام البرلمان .